

واسمعت بنينهم اذ هم والاصغر من هذا مرفي بسراي واد  
عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن  
له مال غيرهم فبلغ ذلك اليهم عبيا ائله عليه وسلم فقال له قول الذي  
شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثه اجزا فافزع بينهم فاعتق الذي  
بها ربه وفي رواية اوصي بتقويمه والتميزه المظايد ما ذكره  
النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انه عليه الصلاة والسلام  
قال في هذه القضية لئن هربت الاصابي عليه وفي رواية ابن  
داود انه عليه الصلاة والسلام قال لو شهدته فيلدا ان يدفن  
لم يدفن في مقابر المسلمين انظر التوضيح وحده القريظة ان لم يرت  
واخ ربه السيد بن ابي سلمة بالزمان كقولهم اعتقوا فلانا اول  
يوم من رمضان وقلنا عاشر يوم منه وقلنا من تصغه وقلنا  
يوم واحد وعشرين منه وقلنا ليلة العيد او بالاداه لا اعتقوا  
قلنا ثم قلنا او بالوصف كاعتقوا العاهر الذي يليه او الاصل  
والثاني يليه **اتبع تزيينه** اي الموصي بالاقرعة فيعتق الاول  
جميعه ان حمله الثلث او قد يحمل الثلث منه ان لم يحمل  
الثلث جميعه ان زاد الثلث فانه يعتق الثاني كله ان  
حمله الباقي والا اعتق منه بحمله وهكذا وان بعضه فيصنع  
ايبابه بان قال اعتقوا من كل عبد ثلثه او نصفه او عشرة  
**اتبع تصفيه** اي الموصي واعتق ثلث كل واحد او نصفه  
او عشرة ان حمل الثلث ذلك **كذلك** والاعتق من كل واحد  
يحمل الثلث وان كان اقل مما سمى الموصي كما اذا سمى الثلث  
وحمل ثلثه العشر فانه يعتق من كل واحد عشرة فقط  
قاله الخريشي وظاهر قوله **اتبع تزيينه** انه لا فرق بين ان  
يحمل منه ذلك في المرض او في الصحة وهو مذهب ابن  
القاسم وكلام الله يعقبي ان ما وقع في المرض على الترتيب

تدخل

تدخل القرعة منه لانه لا ينفذ الا بعد الموت وان تزيين  
عليه سبه ثم اعتقه او اعتق عليه **اتبع المعتق سبه بدين**  
ترتيب المعتق على سبه قبل عتقه ولا يسقط عنه باعقائه  
ايه **ان لم يشترط السيد** حال اعاقته **ماله** اي المعتق ليعتق  
له في الخروج من ملك سيده بالعتق كما سبق قال اشترط ماله  
ولا يتبعه مالكين قاله الخريشي يعني ان العبد اذا اعتقه  
سيده ولم يستثن ماله فان ماله كله يتبعه لان القاعده  
ان ماله يتبعه في المعتق دون البيع فاذا كان للمبيد على  
سيده دين قبل ان يعتقه فانه يتبعه فانه يتبعه فان استثنى ماله  
عند المعتق بان قال اشهد وان قد استرعت الدين الذي  
المبيد علي او اني اعتقته علي ان ماله لي فانه يكون السيد  
ويسقط الدين الذي له عليه سيده وان ادعي استخص على اخيه  
ودعي الحرية انه رقيقه واثم شاهد اعلي انه رقيق **مرفق**  
التشخص المدعي عليه اي حكمه رقيقه المدعي **بدين** من المدعي  
عليه انه رقيقه **مع شاهد** عدل يشهد **بدين** المدعي عليه  
للمدعي فان نكل حلف المدعي عليه انه ليس رقيقا وان لم  
يشهد بها شاهد ويجردت دعوى المدعي عن البيعة والاداء  
بدين على المدعي عليه قاله ابن القاسم وهذا يخص قاعدة  
مرفق كد دعوى لاشيئت الا بعد كيد ولا يعين بجردها **واي** و  
بدين مع شاهد **بدين** **دين** علي عتقه بان اعتق شخص  
رقيقه فاذا دعى عزمه ان دينه الحبيط سابق علي عتقه واثم  
شاهد اعد الاداء عليه **سبه** دينه حله الحان معه ويتحقق العتق ويرد  
العتق للمرفق فان نكل العزم حلق السيد فان نكل ايها  
العتق وطاهر كلام ابن مرفق ان العتق لا يجلف

Copyrighted material